

**مرسوم بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم
1.73.411 بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة
بتشجيع الاستثمارات السياحية**

**مرسوم رقم 2.73.412 بتاريخ 14 رجب 1393
(14 غشت 1973) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف
رقم 1.73.411 الصادر في 13 رجب 1393
(13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير
الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية¹.**

ان الوزير الاول

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 رجب 1393
(13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية
ولا سيما الفصل II منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح غشت 1973،
يرسم ما يلي:

فصل فريد

يجب على المؤسسات السياحية الجديدة أن تتركز في المناطق الآتي ذكرها قصد الاستفادة
من الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المقررة في الفصل II من
الظهير الشريف رقم 1.73.411 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 رجب 1393
(13 غشت 1973).

طرفاية	} اقاليم
وارزازات	
قصر السوق	
وجدة	
الناضور	
تازة	
الجديدة	
سطات	
بني ملال	
أسفى	

1 - الجريدة الرسمية عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973)، ص 2732.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: احمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية بالنيابة،

الامضاء: أحمد عصمان.

وزير السياحة،

الامضاء: عبد الرحمان الكوهن.



ادالا
adala.justice.gov.ma